اولئك الشهود فوجدوا بعضهم مات قبل فتح خيبر كسعد بن معاذ رضي الله عنه
وبعضهم ما اسلم الا بعد فتح خيبر فابطلت تلك الصحيفة **قلت** شتان ما بين هذه
وقضيتنا لان هذه من باب الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه اسقط الجزية عنهم
وقد تقرر انه يعمل في باب الرواية بمثل هذه القرائن وقضيتنا من باب الشهادة
فلا جامع بينهما على انا لا نسلم ان بطلان الصحيفة لمجرد ذلك وانما حكي هذا لانه قرينة
فقط واما اصل بطلانها فانما هو لاصول اخرى منها مخالفتها للقطعي وهو الاجماع
على عموم اخذ الجزية من الجزية من اليهود والنصارى من غير استثنا ومن ثم
كانت صحيفتهم باطلة وان فرض ان تلك القرينة لم توجد فبان انها مقوية
فقط ومما يبطلها ايضا لو فرض ان لا اجماع ان اسقاطها عن هؤلاء تخصيص
للقران وهو لا يكون الا بقاطع عند جماعة وعلى مقابله الاصح انه يكون بالسنة
ولو ظنية تشترط في تلك السنة ان يرويها العدول عنه صلى الله عليه وسلم بسند متصل
عرفت رجاله وعدالتهم وعدم علة قادحة فيهم او في مرويهم كما هو معروف في علوم
الحديث وهذه الصحيفة لم يوجد فيها شي من هذه الشروط فكيف يتوهم من له
ادنى مسكة ان بطلانها يتوقف على تلك القرينة حتى يجعل القرينة هي المبطلة
لها ثم نقيس عليها في ذلك بطلان الحكم في قضيتنا لا يتوهم ذلك الا غبي جاهل على انه
صحت نصوص تبطلها ايضا فقد صح من طرق انه صلى الله عليه وسلم نص على اجلائهم
من خيبر بل من الحجاز وعمل بها عمر رضي الله عنه فاجلاهم واخذ منهم الجزية ووافقه
الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فتامل ذلك كله تر لتظهر لك ان ما حكي عن ذلك
القاضي ان صح عنه دل على فرط جهله وقلة دينه وانه يجب على علما بلده
السعي في عزله ما امكن والا لزمهم الاعلام بحاله حتى لا يغتر به الجاهلون ويولية غير صح
مثل هذا العجيب وقد قال الاذرعي في قضاة زمنه انهم كفر يبي عهد بالاسلام
فالايمان بالجهل فيهم والله سبحانه بكل شي عليم **وسئل** عما اذا امر السلطان
بامر موافق لمذهب معتبر من غير ان يعلم بذلك المذهب فضلا عن تقليده
بتعيين تنفيذ امره بذلك **فاجاب** بقوله نعم يتعين ذلك كما صرح به البلقيني
وعبارته اذا امر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر من مذاهب الائمة المعتبرين

فانا

فانا ننفذه ولا يجوز لنا نقضه ولا نقول يحتاج الى ان يعلم بالخلاف كغيره من
الحكام لان الخوض في مثل ذلك يؤدي الى فتن عظيمة ينبغي سدها انتهت **وسئل**
عن من اجاب بجواب معترضا على جواب غيره هل يجوز له تخطيته والتشنيع عليه
بالفاظ قبيحة كما يفعله البعض سوا ظهر الخطا بظهور النص ام كان اعتراضه بحسب
فهمه ام يجوز في حال دون حال وما هو في الروضة كلام لا يخفى على شريف علمكم
حققوه اثابكم الله الجنة **فاجاب** بقوله ان كان المفتي ليس اهلا للافتا او صدر
منه ما يدل على استعجاله وتقصيره في استنباط الحكم فالمعترض عليه معذور وان اتى
من الالفاظ التنفير عن تلك المقالة بما ادى الى بيان الحق ودفع غير اهله عن التعرض
لما ليسوا له باهل واجبان على كل من هو اهل لذلك وان كان اهلا للافتا متثبتا فيما افتى
به لم يعذر المعترض عليه الا ان بين سبب الخطا بالنص الصريح من كلام الشافعي
او الاصحاب رضي الله عنهم ومع ذلك يتعين عليه التادب معه فلا يرى انتقاصا له حفظا
في ذاته اصلا واما اذا اراد التنفير عن تلك المقالة فواسع له ان يقول عنها هذه
او باطل او لا يجوز لشافعي العمل بها او نحو ذلك من الالفاظ المنفرة عن المقالة
لا عن هذا القايل نا هل المعترض والا منع الكلام من اصله وعلى ما ذكرته من التفصيل
يحمل ما وقع للاصحاب بعضهم مع بعض وما وقع للمتاخرين مع الشيخين ومع بعضهم
من انه ليس المراد بالالفاظ الغليظة يأتون بها الا التنفير عن تلك المقالة لا غير
ومع ذلك الاولى تدقيق اللسان ما امكن وما في الروضة ان فرض شموله لمسئلتنا محمول
على ما ذكرته فتامله **وسئل** اطلق بعض المفتيين ان من استعمل الحشيشة كفر فهل
ينكر عليه اطلاق هذه المقالة **فاجاب** بقوله استفتي عن ذلك الجلال السيوطي فقال
لا ينكر عليه هذا الاطلاق لان مثل هذا يجوز ان يقال في معرض الزجر والتغليظ
كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فيكون مؤولا على المستحل او المراد
كفر النعمة لا كفر الملة والعالم اذا افتى بمثل هذه العبارة انما يطلقها منا ولا على ما
ذكرناه **وسئل** ما المراد بالمغفل الذي لا يصح اتباعه عند كثيرين **فاجاب** المراد به
من نشا بغفلة جبلة ولم يرزق فطنة حتى يستدل بهذا العالم على ان له موجدا وقدرا
ثم عليه شخص فقال له ذلك فاعتقده وجزم به تقليدا له من غير ان يتفطن لذلك

Copyright © King Saud University